الوارث التسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت قبل ان ينسب الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة الذمة والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر والنقلة من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقلة من قرية الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مسدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان اذ لا تقصير ويقاس بما ذكر باقي الصور كعلف الدواب وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به بحيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية يسهل فيها السقي اما بعض النواحي التي يرد اهلها الماء من بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب العواري والودايع وغيرها فلا يتجه الضمان والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القران والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا صور منها لو اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت فهل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان اليد احرز ولم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهارا للوديعة وتنبيه للطرار وسهولة في قطعه وحله وان ضاعت بانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها اللص لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم الى خارج فلا يشعر بخلاف العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قاله الرافعي وتبعه النووي كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة الربط ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن

فرع اودعه شيئا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور فرع اودعه خاتما ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر ضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه الى الظاهر ضمن والا فلا قال المتولي المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان فلو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء بحسب قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتداء واما جوابا بالسؤال لغير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاءها ابلغ في حفظها والله اعلم فرع وقول المودع مقبول في ردها على المودع اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه وجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم قال واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب ولا يضمن وطرده في كل امانة والله اعلم فرع في فتاوى القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحامي جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة فرع اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودائع واخذ في نقلها

Copyright © King Saud University